.

وقد تكلم القاضي محب الدين بن نصر ا البغدادي على هذه المسألة في كراسة بما لا طائل تحته .

وما قاله بن رجب صحيح واضح .

وقال الزركشي وقد يقال إن عدم المزاحمة إنما هو في الثلثين ولأن الهبة تختص بهما والمجيز يشرك بينهما فيهما .

أما الثلث فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما انتهى .

قلت الذي يظهر [أن هذا أقوى وأولى وهو موافق لقواعد المذهب في أن الثلث يقسم على قدر أنصبائهم مطلقا .

وقد ذكر المصنف مسائل من ذلك في باب الوصية بالأنصباء والأجزاء كما لو أوصى لواحد بثلث ماله ولآخر بربعه أو له بكل ماله ولآخر بنصفه .

فقد قطع هو وغيره أنهم إذا ردوا الزائد على الثلث يكون الثلث على قدر أنصبائهم .

الثلث ويأخذ من الثلث بمقدار ما يأخذه لوردوا فعلى هذا المزاحمة في الثلث بالزائد على .

البناء الذي ذكره صاحب المحرر وغيره طريقة في المسألة وصاحب القواعد إنما .

لكن يمكن أن يقال ليس في كلام المحرر البناء على القول بأنها ابتداء عطية .

مسكوت عنه أو يقال بناؤه على أنه تنفيذ يدل على خلاف ذلك على خلافه ينبني عليه ولذلك قال في شرح المحرر كلامه يقتضي انعكاس] ومنها لو أجاز المريض في مرض موته وصية موروثة